وقالت المعتزلة كل مجتهد مصيب والحق في موضع الخلاف متعدد
وهذا الخلاف في العقليات لا في العقليات الا على قول بعضهم ثم المجتهد
اذا اخطأ كان مخطئا ابتداء وانتهاء والمختار انه مصيب ابتداء مخطئ
انتهاء ولهذا قلنا لا يجوز تخصيص العلة لانه يؤدي الى تصويب كل
مجتهد خلافا للبعض وذلك ان يقول كانت علتي توجب ذلك لكنه
لم يجب مع قيام المانع فصار مخصوصا من العلة بهذا الدليل وعندنا
عدم الحكم بناء على عدم العلة وبيان ذلك في الصائم النائم اذا صبت
الماء في حلقه انه يفسد الصوم لفوات ركنه ويلزم عليه الاكل في حال
ايجاد الخصوص قال امتنع حكم هذا التعليل وهو الاثر قلنا امتنع
الحكم لعدم العلة لان فعل الناسي منسوب الى صاحب الشرع فسقط
عنه معنى الجناية وبقي الصوم لبقاء ركنه لا لمانع مع فوات ركنه وبني
على هذا تقسيم الموانع وهي خمسة مانع يمنع انعقاد العلة كبيع الحر
ومانع يمنع تمام العلة كبيع عبد الغير ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار
الشرط ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية ومانع يمنع لزوم الحكم
كخيار العيب ثم الدليل نوعان طردية وموثرة وكل منهما

ضرورة من الدفع فوجوه دفعها اربعة القول بموجب العلة وهو
التزام ما يلزمه المعلل بتعليله كقولهم في صوم رمضان انه صوم
فرض فلا يتادى الا بتعيين النية فنقول عندنا لا يصح الا بالتعيين
وانما نجوزه بالطلاق النية على انه تعيين والممانعة وهي ايضا ان تكون
في نفس الوصف او في صلاحه للحكم مع وجوده او في نفس الحكم او
في نسبته الى الوصف وفساد الوضع كتعليلهم لايجاب الفرقة
باسلام احد الزوجين والمناقضة كقول الشافعي في الوضوء والتيمم
انهما طهارتان فكيف افترقا في النية فانه ينتقض بغسل الثوب
النجس واما الموثرة فليس للسائل فيها بعد الممانعة الا المعارضة
لانها لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع بعد ما ظهر انها بالكتاب
والسنة والاجماع لكنه اذا تصور مناقضة يجب دفعه بطرق اربعة
كما تقول في الخارج من غير السبيلين انه نجس خارج فكان حدثا
كالبول فيعارضه بما اذا لم يسل فنقدفعه اولا بالوصف وهو انه
ليس بخارج ثم بالمعنى الثابت بالوصف دلالة وهو وجوب غسل
ذلك الطرف فيما لو صار بحيث لو سخنت ان وجوب التطهير في البدن

Copyright © King Saud University